بحكم بطهارته للاصل ويعفى عن قليل دم البراغيث وهو رشحات
تمتصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ونيم
الذباب اي روثه في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره
ولا عن قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة والقلة بالعادة و
تختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك
فان شك في شي قليل هو ام كثير فقليل قلت الاصح عند
المحققين العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى ما لم
تحصل الكثرة بفعله كالو عصر بثرة فحصل دم كثير ولو حمل ثوبا
به نحو دم براغيث او صلى عليه فان كثر دمه ضر والا فلا و
مثله لو كان زايد على تمام لبسه ودم البثرات بفتح المثلثة
جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير كالبراغيث وقيل ان
عصره فلا وقد علمت ان المعتمد دم العفو في المعصور الكثير
والعفو مطلقا عن غيره والدماميل والقروح اي الجراحات
وموضع الفصد والحجامة بمحلها قيل كالبثرات والاصح
ليست مثلها فيقال في جريانه ان كان يدوم مثله غالبا
فكالاستحاضة فيما مر بباب الحيض والا بان كان لا يدوم
غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله
قلت الاصح انها كالبثرات فيعفى عن القليل وغيره الا ان
يحصل الثاني بفعله والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي
والله اعلم ومحله في غير المغلظة اما هي فلا يعفى عن شي
منها الامام في طين الشارع والقيح والصديد كالدم
في كل ما ذكر فيه وكذا ماء القروح المتنفط الذي له ريح كالدم

فيما

فيما ذكر فيه وكذا التي لا ريح له في الاظهر قلت المذهب طهارته
جزما والله اعلم كالعرق ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه
ثم علمه بثوب او بدن او مكان وجب عليه القضا اي الاعادة
في الجديد اذ ما اتى به غير معتد لفوات شرطه وان علم به
لنجس ثم نسي وصلى ولم يتذكر وجب القضا اي الاعادة
على المذهب قطعا لتفريطه بترك الطهر ويجب اعادة كل صلاة
يتيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما اذا احتمل حدوثها بعدها
فلا يجب اعادتها بل تندب
فصل تبطل الصلوة بالنطق
عمدا بغير قراءة وذكر ودعا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
نحو ق من الوقاية وع من الوعاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح
لانها الف او واو او يا واصل الباب قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهو يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالاول اصطلاح النحاة والاصح
ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ والسعال
والعطاس ان ظهر به اي بكل ما ذكر حرفان بطل والا
فلا تبطل به ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه اليه
او نسي الصلاة اي نسي انه فيها او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن عالمي ذلك بخلاف بعيد
العهد به ومن نشا قربها لتقصيره بترك التعلم لا كثيره فلا
يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح لقطعه نظم الصلاة
بخلاف اليسير عرفا كالكلمتين والثلاث ويعذر ايضا العالم
بتحريم جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به ويعذر في القليل

Copyright © King Saud University